

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧م
بإضافة فقرة للمادة (٦) من القانون رقم (٤٠)
لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة في القوات المسلحة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة في
القوات المسلحة ،

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى

تضاف الى المادة (٦) من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم (٤٠)
لسنة ١٩٧٤م فقرة جديدة برقم (٣) يكون نصها كما يلي :-
ويجوز الاعفاء من شرط السن المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة
الأولى من هذه المادة بقرار يصدر من رئيس الأركان العامه للقوات المسلحة
سواء تم التعيين بعد العمل بالقانون المشار اليه أو قبله .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٣ صفر ١٣٩٧هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٧م